

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْعَدَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

جمعية البر الخيرية بالسوبرقية
تحت اشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٧١٣)

التاريخ: ١٤ / /
الرقم:
المرفقات:



(آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية)



المدينة المنورة
محافظة المهد
السوبرقية



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com

المملكة العربية السعودية

جمعية البر الخيرية بالسوبرقية
تحت اشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٧١٣)



التاريخ: ١٤ / / ٥
الرقم:
المرفقات:

اللائحة الأساسية

المادة التاسعة:

١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله منتسباً، أو تقدّم بطلب العضوية منتسباً.

٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية :

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٣٠٠ ريال

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها

ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية

د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية

ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها

٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.



المدينة القصورة
محافظة المهرة
السوبرقية



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com

المادة العاشرة

- ١- ان يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة
نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية
العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم
الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة

- ١- ان يكون عضوا شرفيأً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة
نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا
يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم
الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.



المدينة المنورة
محافظة المهد
السوبرقية



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com



اللائحة الأساسية

المادة الثانية عشرة

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- ١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية
 - ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة

- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية

- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي

٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المدونة التنفيذية لورقة
محافظة المهد
السوبرقية



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com

اللائحة الأساسية

المادة الرابعة عشرة

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث: الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.



المادة السادسة عشرة

المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الخصوص.

المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.



المدينة المنورة
محافظة المهد
السوبرقية



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com

المادة السابعة عشرة

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية

ب- لا يقل عمره عن الثامنة عشرة

ج- أن يكون كامل الأهلية

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك

هـ- لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بادانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.

و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية

ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه وسنّه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢- إذا كان العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية او الخاصة فيشترط فيه الآتي:-

أ- ان يكون سعودياً

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج- ان يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري والترخيص أو صك الوقفية او ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم ويكون ساري المفعول.

د- ان يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية ويجب ان تتوفّر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



المدينة المنورة
محافظة المهد
السوبرية



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com

اللائحة الأساسية

المادة الثامنة عشرة

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية العادلة بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٧- مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٩- آية موضع آخر تكون مدرجة على جدول الأعمال.



المدينة المنورة
محافظة المهد
السوبرية



0500908833



@bersw713



bers713@gmail.com